نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـــــخ ٢٠٢٤/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣ كانون الأول ٢٠٢٤
4761 رقم الوارد:

نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٤
نظام إدارة المناطق الساحلية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يســـمى هذا النظام (نظام إدارة المناطق الســـاحلية في منطقة العقبة الاقتصـــادية الخاصـــة لســـنة ٢٠٢٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة : سلطة المنطقة.
المجلس : مجلس المفوضين.
الرئيس : رئيس المجلس.
اللجنة : اللجنة الاستشارية لإدارة المناطق الساحلية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
منـــطـــقـــة التنظيم : جزء من المنطقة محدد بمخططات تنظيمية تفصـــيلية وفق المخطط العام لاستعمالات الأراضي في المنطقة.

المنطقة الساحلية	:	منطقة تشمل المياه الساحلية والأراضي الساحلية ويكون لها اعتبارات تنظيمية وبيئية خاصة بها.
المياه الساحلية	:	مياه البحر الطبيعية المحددة بمقتضى المخطط العام لاستعمالات البحر في المنطقة.
الأراضي الساحلية	:	الجزء البري من منطقة التنظيم المحدد بمقتضى المخطط العام لاستعمالات الأراضي في المنطقة.
المخطط العام لاستعمالات البحر	:	مخطط يبين استعمالات الجانب البحري في المناطق الساحلية وفقا لمنهجية التخطيط المكاني البحري والمصادق عليه من المجلس.
التخطيط المكاني البحري	:	منهجية تقوم على تحليل وتنظيم التوزيع المكاني والزماني للأنشطة البشرية في المناطق البحرية وفقاً لمنهجية النظام البيئي لتحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية.
منطقة الشاطئ	:	جزء من المنطقة الساحلية يمتد لأعلى نقطة مد لمياه البحر باتجاه البر.
حرم الشاطئ	:	جزء من الأراضي الساحلية يبدأ من نهاية منطقة الشاطئ ولمسافة (٥٠) مترا في الشاطئ الجنوبي ولمسافة (١٥) مترا في الشاطئ الشمالي والشاطئ الأوسط أو لحد أي عقار مملوك.
منطقة خلف الشاطئ	:	جزء من الأراضي الساحلية يبدأ من نهاية حرم الشاطئ ولمسافة (٥٠) متراً في الشاطئ الجنوبي.
خدمات النظم البيئية	:	الفوائد التي يحصل عليها الإنسان من البيئة البحرية والنظم البيئية الطبيعية وتتضمن الخدمات التزويدية والتنظيمية والثقافية والداعمة.
المحمية	:	محمية العقبة البحرية.
إدارة المحمية	:	الجهة المخولة من السلطة لإدارة المحمية وفقا لأحكام نظام محمية العقبة البحرية.

الجهة المنظمة	:	الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقا لهذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.
الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	:	إدارة المنطقة الساحلية بطريقة تفاعلية وتشاركية مرنة ومستمرة تضمن استخدام المنطقة الساحلية على نحو مستدام وتراعي تنوع الأنشطة فيها وأوجه الاستخدام وتفاعلاتها.

المادة ٣- تهدف إدارة وتنظيم المناطق الساحلية في المنطقة إلى تحقيق ما يلي:-

أ- ضمان الإدارة المتكاملة والمستدامة للمنطقة الساحلية.

ب- حماية البيئة البحرية والأنظمة البيئية والمناطق الساحلية وموارد ها المائية والطبيعية من مخاطر التلوث ومن مسببات تدميرها وتدهورها جميعها.

ج- تحقيق التوازن المطلوب والاستغلال الأمثل للمنطقة الساحلية وموارد ها المائية والطبيعية وخدمات النظم البيئية التي تحتويها ومدى توافرها من الناحية الاقتصادية.

د- التنسيق ما بين السلطة وباقي المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة غير الرسمية والقطاعات المختلفة ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني.

المادة ٤-أ- تشكل في السلطة لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية لإدارة المناطق الساحلية) برئاسة أحد مفوضي السلطة يعينه المجلس وعضوية كل من: -

١- موظفين اثنين من السلطة يسميهما المجلس ويسمي أحدهما نائباً للرئيس.

٢- ممثل عن قيادة القوة البحرية والزوارق الملكية.

٣- ممثل عن الهيئة البحرية الأردنية.

٤- ممثل عن قطاع الموانئ الذي يحدده المجلس.

٥- ممثل عن الجمعية الملكية لحماية البيئة البحرية.
٦- ممثل عن إحدى الجامعات أو فروعها في محافظة العقبة التي يحددها المجلس.
٧- ممثل عن مستثمري قطاع السياحة في المناطق الساحلية من القطاع الخاص يسميه المجلس.

ب- يسمي ممثلي الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة المرجع المختص فيها.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -
١- تقديم الاستشارات اللازمة للمجلس فيما يتعلق بإدارة المناطق الساحلية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.
٢- المشاركة في وضع خطة الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية.
٣- المشاركة في وضع مخطط شمولي للمناطق الساحلية جميعها يوضح الاحتياجات لكل منطقة وقدرتها الاستيعابية بما يضمن المحافظة على المصادر الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة فيها.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
هـ- يسمي الرئيس أحد موظفي السلطة أمين سر لها، يتولى إعداد جدول أعمالها وتسجيل محاضر جلساتها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة الأمور المتعلقة بعملها والتي يكلفه بها رئيس اللجنة.
و - يجوز لرئيس اللجنة دعوة ممثلين عن الدوائر الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية أو أي من الأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في إدارة المناطق الساحلية والحفاظ على المصادر البحرية وتنوعها للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة ٥- مع مراعاة أحكام نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تقسم المنطقة الساحلية إلى أجزاء برية ضمن مناطق التقسيم التنظيمي وأجزاء بحرية تراعي التوازنات البيئية بما في ذلك خدمات النظم البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتراعي خصوصية كل قطاع اقتصادي ومدى ارتباطه بالقطاعات الأخرى ضمن مناطق التقسيم التنظيمي.

المادة ٦- تتولى الجهة المنظمة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة: -

أ- إعداد مخططات تنظيمية تفصيلية تشتمل على أحكام إعمار تفصيلية لكل جزء ضمن المنطقة الساحلية توضح فيها الأسس والمعايير والتدابير والإجراءات التي يجب تطبيقها ومراقبة تنفيذها وتكون هذه المخططات مبنية على مسوحات بيئية وتنظيمية واجتماعية تضمن تحقيق التوازن المطلوب بين حماية البيئة البحرية وتشجيع التنمية المستدامة، على أن يراعى عند إعداد هذه المخططات الطابع المعماري الذي ينسجم مع البيئة الساحلية ويتوافق مع الألوان ضمن البيئة المحيطة.

ب- تحديد الارتفاعات المسموح بها في جميع مناطق التقسيم التنظيمي أو التنظيم التفصيلي في المناطق الساحلية عند إعداد المخطط التنظيمي التفصيلي بكل منها، ويراعى في تحديد هذه الارتفاعات توفير الانسجام والتدرج الهرمي فيها بما يسمح بتوفير اقصى مساحة لرؤية البحر ما أمكن.

المادة ٧-أ- تعتبر منطقة حرم الشاطئ منطقة ذات استعمال عام ويمنع البناء فيها.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا النظام يمنع البناء في منطقة خلف الشاطئ ويسمح بأعمال التخضير والتنسيق الخفيف في الخمسة والعشرين مترا الأولى، وبأعمال التسوية والتنسيق الثقيل مثل إنشاء برك السباحة والمعرشات والمظلات والممرات المبلطة في الخمسة والعشرين مترا المتبقية منها.

ج- تستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة إقامة الجزر الاصطناعية.

المادة ٨- لترخيص إنشاء مبان أو منشآت ثابتة في المياه والأراضي الساحلية التي تقع ضمن النطاق العازل للمحمية يجب مراعاة ما يلي: -

أ- توافق عناصر المشروع الإنشائية والجمالية مع الاشتراطات التي تحددها السلطة.

ب- مخطط توزيعات الشعاب المرجانية والموائل البحرية الأخرى في تلك المنطقة.

ج- عدم إقامة أي منشآت ثابتة أو مؤقتة قد تؤثر على الشعاب المرجانية القريبة من الشاطئ في مناطق تواجدها ضمن نطاق المحمية إلا بعد إجراء دراسة أثر بيئي شامل والحصول على موافقة المجلس.

المادة ٩- تخضع المشاريع جميعها التي تقع ضمن المنطقة الساحلية لمتطلبات الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة والجهات ذات العلاقة.

المادة ١٠- تتولى إدارة المحمية والجهات المعنية في السلطة إعداد الخطط اللازمة للاستخدامات السياحية التفصيلية في المياه الساحلية ومنطقة حرم الشاطئ بما فيها أماكن السباحة ومواقع الغوص وممرات القوارب و أي نشاط بحري آخر ينسجم مع المخطط العام لاستعمالات البحر والمخطط العام لاستعمالات الأراضي.

المادة ١١- تتولى المديرية المعنية بحماية البيئة والاستدامة أو أي جهة تكلفها السلطة القيام بأعمال الرصد والمتابعة والتقييم لعناصر البيئة المختلفة في المنطقة الساحلية بمختلف مستوياتها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٢- عند إنشاء شواطئ اصطناعية رملية ملاصقة للشواطئ الطبيعية لدى أي من المشاريع التي تقع ضمن المنطقة الساحلية، يجب أخذ موافقة السلطة ومراعاة تطبيق أفضل الممارسات العالمية البيئية في هذا المجال.

المادة ١٣-أ- يحظر القيام بأي من الأعمال التالية: -

١- التنظيف أو التجريف داخل المناطق الساحلية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية في السلطة وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
٢- إعادة المياه التي تنتج عن أعمال الحفر إلى البحر في أي مشروع يقام داخل المناطق الساحلية إلا بعد الحصول على الموافقات البيئية اللازمة.
٣- إقامة مشاريع تربية الأسماك في المياه الإقليمية.

ب- تعتمد أفضل الممارسات العالمية في مجال إدارة النفايات السائلة والصلبة ضمن المناطق الساحلية على أن تراعى التشريعات والمتطلبات والاشتراطات البيئية المعتمدة لهذه الغاية.

ج- تعتبر المناطق والتجمعات المرجانية الحساسة الواقعة خارج نطاق المحمية والتي تحددها السلطة جزءاً من المياه الساحلية ولا يجوز إقامة أي مشروع عليها إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطة.

المادة ١٤-أ- تقوم السلطة بتحديد مناطق معينة وتصنفها شواطئ عامة بموجب مخطط استعمالات يسمى (استعمالات شواطئ عامة) على أن يتم تأهيلها وتزويدها بالمرافق الخدمية ومتطلبات السلامة العامة.

ب- للمجلس اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات بهدف تطوير المناطق الساحلية وضمان الاستدامة والاستغلال الأمثل لمواردها بما في ذلك إبرام اتفاقيات لإدارة الشواطئ العامة بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٥- يجب المحافظة على مسارات تصريف مياه السيول والأمطار السطحية التي تصل إلى الجانب البحري وعدم إجراء أي تعديلات إنشائية على هذه المسارات إلا بعد أخذ الموافقات البيئية اللازمة من السلطة والجهات ذات العلاقة .

المادة ١٦- أ - تمنح المنشآت المخالفة القائمة غير المرخصة ضمن المناطق الساحلية مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام لتصويب أوضاعها تنظيميا وفق أحكام هذا النظام وبخلاف ذلك تقوم السلطة بإزالة المخالفات على نفقة المخالف وتحميله أي نفقات أو أضرار تترتب على ذلك.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس ترخيص مباني المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة غير الرسمية القائمة غير المرخصة ضمن المناطق الساحلية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

ج- يمنع على مالكي المنشآت القائمة والمرخصة ضمن منطقة خلف الشاطئ قبل نفاذ أحكام هذا النظام إجراء أي إضافات على المباني القائمة.

المادة ١٧- مع مراعاة أحكام قانون الآثار تعتبر المواقع الأثرية ضمن المناطق الساحلية مناطق ذات استعمال خاص، ولا يسمح بإقامة الأبنية أو المنشآت فيها إلا وفق أسس ومعايير واشتراطات تتناسب وتنسجم مع طبيعة هذه المواقع الأثرية بما يحقق استدامة الإرث البيئي والطبيعي وحماية مصادر البيئة .

المادة ١٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٤/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبدالفتاح حسان

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
مهند شحادة خليل خليل

وزير الصناعة والتجارة والتموين
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالله توفان السعود العدوان

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى عبدالقادر الشبلي

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدالله عياد أبو صعيليك

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم32 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 3423 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4453 بتاريخ2000/8/31

المادة 43

تنظيم الاراضي والابنية وادارة المناطق الساحلية :

أ . تعتبر المنطقة والاقليم منطقة تنظيم اقليمي وفقا لاحكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ويمارس المجلس لهذه الغاية صلاحيات مجلس التنظيم الاعلى ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية وله اناطة صلاحية هاتين اللجنتين بلجان خاصة يؤلفها لهذه الغاية كما ويمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، وضع نظام خاص تحدد فيه اسس التنظيم والابنية في المنطقة وغيرها من الامور المتعلقة بها .

ب. يتولى المجلس ادارة المناطق السياحية ويتم تحديد اسس ادارة هذه المناطق على اليابسة وفي البحر وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (كما ويمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، وضع نظام خاص تحدد فيه اسس التنظيم والابنية في المنطقة وغيرها من الامور المتعلقة بها) الى اخر الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .